

Distr.
GENERAL

A/RES/53/110
20 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/616)]

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة
المجرمين - ١١٠/٥٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمتعلق بالأعمال التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سيعقد عام
٢٠٠٠، عملا بقراريها ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وإلى
مشروع النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرفق بذلك القرار،

وإذ تشدد على دور المؤتمر العاشر بصفته هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية، وفقا للفقرة ٢٩ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل ذلك البرنامج، المرفقين بالقرار ١٥٢/٤٦،

وإذ تدرك أهمية الأعمال التي ستتجزأها المجتمعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر،

وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر في حينها وعلى نحو
متسلق،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر^(١),

١ - قبل مع الامتنان الدعوة الصادرة عن حكومة النمسا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا:

٢ - تقرر عقد المؤتمر العاشر في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٣ - توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر العاشر، الذي وضعته في صيغته النهائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة:

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - المسائل التنظيمية.

٣ - إرساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية.

٤ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين.

٥ - منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة.

٦ - المجرمون والضحايا: المسائلة والتزاهة في إجراءات العدالة.

٧ - اعتماد تقرير المؤتمر.

٨ - تحيط علما بأن اللجنة استعرضت في دورتها السابعة مشروع دليل مناقشة خاصا بالمجتمعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر^(٢);

٩ - تقر ببرنامج عمل المؤتمر العاشر، بما في ذلك عقد أربع حلقات عمل تقنية ذات توجه عملي بشأن المواضيع التالية:

مكافحة الفساد؛ (أ)

.E/CN.15/1998/2 (١)

.E/CN.15/1998/2/Add.1/Rev.1 (٢)

- (ب) الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب;
- (ج) مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة;
- (د) المرأة في نظام العدالة الجنائية;
- ٦ - تقرر أن يكون موضوع المؤتمر العاشر هو "الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين":
- ٧ - تشدد على أهمية حلقات العمل وتدعم الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة إلى أن تدعم دعماً مالياً وتنظيمياً وتقنياً الأعمال التحضيرية لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة وعمميتها؛
- ٨ - ترحب بعرض المعاهد التي تتتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛
- ٩ - تدعوا البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛
- ١٠ - تشجع الحكومات على الانضمام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر في مرحلة مبكرة بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك تكوين لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء، بهدف المساهمة في جعل مناقشة المواضيع المعنية مركزة ومتمرة، وعلى المشاركة بنشاط في تحظيم حلقات العمل ومتابعتها؛
- ١١ - تقرر، دون مساس بالترتيبيات التحضيرية الراهنة للمؤتمر العاشر، ترشيد تكاليف الإعداد للجمعيات التحضيرية الإقليمية والخدمات المقدمة إليها وتقليلها إلى الحد الأدنى، بتقصير مدتها والحد من وثائقها، وذلك بعقدها مقتصرة على المجتمعاتإقليمية أخرى، أو عدم عقدها إطلاقاً إذا لم تكن ضرورية تماماً؛
- ١٢ - تقرر أيضاً أن تستخدم الوفورات المتحققة في تقديم الخدمات إلى المجتمعات ودعم الأنشطة البرنامجية ذات الأولوية لمركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام:
- (أ) أن يتخذ الإجراءات السوقية الالزمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمعاهد التي تتتألف منها شبكة البرنامج، لتبعة مشاركة الأطراف المعنية في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل الأربع؛

(ب) أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، توفير برنامج إعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر وبالمؤتمر ذاته وبنفيذ استنتاجاته:

١٤ - تطلب إلى اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إعطاء أولوية عالية في دورتها الثامنة لإنجاز جميع الترتيبات التنظيمية والفنية الازمة في الوقت المناسب:

١٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تعد في دورتها الثامنة مشروع إعلان يقدم إلى المؤتمر العاشر، واضعة في اعتبارها نتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية:

١٦ - تحت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على أن تدرس البنود الفنية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات عمل المؤتمر العاشر وأن تضع توصيات ذات منحى عملي، كي تتخذ أساساً لمشروع الإعلان الذي سوف تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة:

١٧ - تطلب إلى المؤتمر العاشر أن يضع إعلاناً وحيداً يحتوي على توصياته بشأن مختلف البنود الفنية المدرجة في جدول أعماله، بهدف تقديم ذلك الإعلان إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة:

١٨ - تقرر أن تضطلع اللجنة، في دورتها العاشرة، باستعراض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتوادرها ومدتها، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية:

١٩ - تطلب إلى الأمين العام ضمان المتابعة الملائمة لهذا القرار ورفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨